مفهومة) كسائر تصرفاته .

لأنها كاللفظ في الدلالة على المراد .

(ولا يثبت) الضمان (بكتابته) أي الأخرس حال كونها (منفردة عن إشارة يفهم بها) عنه (أنه قصد الضمان لأنه قد يكتب عبثا أو تجربة قلم) فلا يكون ضامنا بالاحتمال .

(ومن لا تفهم إشارته) من الخرس (ولا يصح ضمانه) أي أن يضمن غيره ولو بكتابة .

لما تقدم من أنه قد يكتب عبثا أو تجربة قلم .

فليست صريحة .

(وكذلك) أي كالضمان (سائر تصرفاته) فتصح بإشارة مفهومة لا بكتابة مفردة عن إشارة يفهم بها المقصود ولا ممن ليس له إشارة مفهومة وتأتي صحة الوصية والطلاق والإقرار بالكتابة .

(ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما) أي من المضمون عنه والضامن (لثبوته) أي الحق (في ذمتيهما جميعا) فلا يبرأ المضمون عنه بمجرد الضمان كما يبرأ المحيل .

بل يثبت الحق في ذمتيهما جميعا لصحة هبته لهما .

ولأن الكفيل لو قال تكفلت بالمطالبة دون أصل الدين لم يصح اتفاقا ذكره في المبدع .

(و) لصاحب الحق أيضا (مطالبتهما) أي المضمون عنه والضامن (معا في الحياة والموت .

ولو كان المضمون عنه) مليئا (باذلا) للدين لما تقدم .

وقوله صلى ا عليه وسلم الزعيم غارم (فإن أحال رب الحق) على المضمون عنه بدينه برىء الضامن .

(أو أحيل) أي أحاله المضمون عنه بدينه برىء الضامن (أو زال العقد) بأن انفسخ البيع الذي ضمن فيه الثمن أو انفسخت الإجارة وقد ضمن الأجرة .

(برىء الضامن) بغير خلاف نعلمه لأنه تبع له .

والضمان وثيقة فإذا برىء الأصل زالت الوثيقة قاله المبدع .

(و) برىء (الكفيل وبطل الرهن إن كان) هناك رهن لما تقدم .

وإن ورث الدين لم يبرأ ضامن ولا كفيل .

ولم يبطل رهن .

(فإن برىء المضمون عنه) بأداء أو إبراء حوالة (برىء الضامن) لأنه فرعه كما سبق .

(وإن برىء الضامن) لم يبرأ المضمون عنه لأنه أصل .

فلا يبرأ ببراءة التبع .

(أو أقر) المضمون له (ببراءته) أي الضامن (كقوله) أي رب الحق للضامن (برئت من الدين أو أبرأتك) منه (لم يكن) رب الحق (مقرا بالقبض) للدين (ولم يبرأ مضمون عنه) لأصالته .

فلا يبرأ ببراءة تبعه .

(و) القائل للضامن (برئت إلي من الدين مقر بقبضه) لأنه أقر ببراءته بفعل واصل إليه .

وذلك لا يكون إلا بقبضه .

(و) قول رب الحق للضامن (وهبتك الحق تمليك له .

فيرجع) الضامن بالدين (على مضمون) ويأخذه منه لأن ربه ملكه له (ويصح أن يضمن الحق عن)